العمل على إدماج منظور الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2024/TP.4

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

العمل على إدماج منظور الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2024 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

توجّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح، صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

مصادر الصور:
ص. 6: ©Jacob Lund/stock.adobe.com
ص. 9: ©Lumos sp/stock.adobe.com
ص. 11: ©Jacob Lund/stock.adobe.com
ص. 14: ©Garnar/stock.adobe.com
ص. 18: ©Krakenimages.com/stock.adobe.com

2400169A

الرسائل الرئيسية

تؤدي النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المنطقة العربية أدواراً هامة عدة، فمنهن قياديات في المجتمع، ووسيطات، ومقدّمات خدمات، وداعيات سلام على مستوى القاعدة الشعبية. ومع ذلك، غالباً ما تشير إليهن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على أنهن، كافةً، فئة واحدة "ضعيفة"، تحتاج إلى حماية أو إلى "خدمات خاصة"، ولا تدعو إلى إشراكهن الفاعل في آليات السلام والأمن.

تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة حواجز كبيرة عند المشاركة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية، وتشمل هذه الحواجز تحديات متعلقة بإمكانية الوصول؛ والافتقار إلى الوعي الكافي بأهمية إدماج منظور الإعاقة؛ والنقص في البيانات بشأن أوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ ومحدودية الإمكانات المتاحة للمنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وغياب آليات المساءلة المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة.

تزخر المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما المنظمات التي تركّز على النساء والفتيات منهم، بالخبرات القيّمة التي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء في إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبطرائق أكثر شمولاً واستجابة واستدامة، في الجهود المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ وكذلك في النهوض بعمليات صنع وبناء السلام الشاملة للجميع في المنطقة العربية.

قد يتحقق إدماج منظور الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال نهج يتألف من مسارين، يقضي الأول بمراعاة مسائل الإعاقة في جميع الأُطُر الرسمية، مثل خطط العمل الوطنية، والثاني بتصميم تدخلات خاصة تكفل المشاركة الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

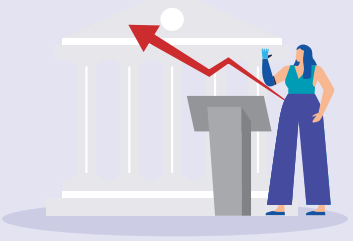

إدماج منظور الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مسؤولية مشتركة بين الجهات الفاعلة والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية والمجتمع المدني المحلي.

المحتويات

الرسائل الرئيسية 3

مقدمة 5

1. الأُطُر المعيارية لإدماج منظور الإعاقة والأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن 6

2. الإعاقة والنزاعات في المنطقة العربية 9

3. خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية: أين الإشارات إلى الإعاقة؟ 11

4. النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية: فرص مهدورة 14

5. خطوات العمل المراعية لمنظور الإعاقة في إطار الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية 18

ألف. إدماج منظور الإعاقة بشكل عام 19

باء. الوقاية الدامجة لمنظور الإعاقة 19

جيم. الحماية الدامجة لمنظور الإعاقة 19

دال. المشاركة الدامجة لمنظور الإعاقة 20

هاء. الإغاثة والتعافي والانتصاف على نحو يدمج منظور الإعاقة 20

واو. تجميع البيانات الدامج لمنظور الإعاقة 20

زاي. إعداد الميزانيات الدامجة لمنظور الإعاقة 20

المراجع 22

الحواشي 24

مقدمة

عملت دول عربية عديدة على إحكام أُطُرها القانونية بحيث تكون أفضل دعماً للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة (الإطار 1) يتعرّضون للإقصاء من الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية[1]. وتشكِّل النساء والفتيات ذوات الإعاقة نسبة 19.2 في المائة من إناث العالم[2]، وهن أشد تعرّضاً لذلك الإقصاء، وانكشافاً إزاء مخاطر العزلة والاستغلال والعنف[3].

وفي أحيان كثيرة، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة أوجهاً متعددة من التمييز؛ ولكن ذلك لا يجعلهن، بالضرورة، ضعيفات. فضعف النساء والفتيات ذوات الإعاقة إنما هو نتيجة تفاعل بين عوامل عدة، توقع بهن الضرر، وتعوق إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن. وتشمل هذه العوامل: محدودية التشريعات وآليات الحوكمة، والمواقف التمييزية، والقوالب النمطية السلبية، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، والحرمان من الفرص.

ويتضاعف تأثير هذه العوامل على النساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء النزاعات والكوارث، وكذلك في سياقات ما بعد النزاع والفترات الانتقالية، خاصة وأنهن إما يتعرّضن للتجاهل أو التهميش في عمليات حل النزاعات، وفي آليات تقديم الخدمات والمعونة، وفي إجراءات الحصول على العدالة، وفي خطط التنمية[4].

يشكِّل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، والقرارات اللاحقة التي تؤلّف الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، اعترافاً رسمياً بالفوارق في تجارب النساء أثناء النزاع وبعده. وتتألف الأجندة من أربع ركائز، هي: الوقاية، والحماية، والمشاركة، والإغاثة والتعافي والانتصاف. والغرض الإجمالي من الأجندة هو تحقيق مزيد من العدالة في الفرص بين الجنسين في عمليات صنع وبناء السلام خلال النزاعات وفي المراحل الانتقالية، وتُستَخدم أدوات عدة في تكييف الأجندة مع السياقات المحلية وتنفيذها فيها، إحداها هي وضع خطة عمل وطنية.

تبحث هذه الورقة الفنية في تجارب النساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء فترات النزاع في المنطقة العربية، وتستعرض العبر المستقاة من حيث ما يمكن فعله لإشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قضايا السلام والأمن عبر خطط العمل الوطنية الموضوعة في إطار الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وغير ذلك من الآليات. وتُوُخِّيَ في إعداد الورقة تمثيلُ وجهات نظر النساء ذوات الإعاقة والمنظمات التي تدعمهن، وذلك من خلال استعراضٍ لنتائج مقابلاتٍ أُجرِيت مع سبعة خبراء وناشطين إقليميين ودوليين في مجال الإعاقة[5]، ولردودٍ على استطلاعٍ أُجري عبر الإنترنت وأتمَّت الإجابة عليه 39 منظمة معنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية[6]. وعُزِّزت البيانات باستعراضٍ للدراسات التي تتناول النساء ذوات الإعاقة والأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبتحليلٍ لخطط العمل الوطنية العشر التي أُعِدَّت في إطار الأجندة في المنطقة العربية.

الإطار 1. من هو الشخص ذو الإعاقة؟

يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المصدر: المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1 الأُطُر المعيارية لإدماج منظور الإعاقة والأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

> النظرة المحدودة السائدة في المجتمع إلى الأشخاص ذوي الإعاقة تجرد هؤلاء الأشخاص من الثقة بأنفسهم، وبقدرتهم على اتخاذ القرارات الصحيحة، ولا يُعترف بهم في الغالب كأفرادٍ يتمتّعون بنفس القدرات والحقوق التي يتمتّع بها الآخرون.

جمعية أصدقاء المعاق الفلسطيني، دولة فلسطين

تتطلب الأُطُر المعيارية المختلفة أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في الشواغل المتعلقة بالسلام والأمن، والنص الأساسي في هذا الإطار هو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيّما المادة 6 المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، والمادة 11 المتعلقة بحالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية. وتتمّم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأُطُرَ الدولية الأخرى الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وإلى ضمان المشاركة النشطة للنساء والفتيات في الحياة العامة. وتدعو هذه الأُطُر المعيارية إلى مشاركةٍ أعمق للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات السلام والنزاع (يمكن الاطلاع على قائمة كاملة في الإطار 2)، إلا أن الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لا تشير صراحة إلى تلك الأُطُر.

وما تتضمنه الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من إشارات تعترف بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة إنما هو بوصفهن ضحايا وضعيفات، فيكون موضع التركيز هو على حاجتهن إلى الحماية، ولكن تغيب في الأجندة أي دعوة إلى انخراطهن الفاعل في العمليات، أو إلى مشاركتهن في القيادة. ومما يؤكد هذه الثغرة أن الإشارات الصريحة إلى الإعاقة في الأجندة تنحصر في قراري مجلس الأمن 1960 و2106، وكلاهما ينصّ على وجوب أخذ "الاحتياجات الخاصة" للأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتبار عند تقديم الخدمات للناجيات من العنف الجنسي، دون إشارات إلى ولاية هؤلاء الأشخاص على الذات أو إلى انخراطهم في العمليات (الإطار 3).

وينعكس هذا الاعتراف المحدود في استجابة المجتمع الدولي للأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيدين العالمي والوطني. فعلى الصعيد العالمي، لم يقدِّم الخبراء والناشطون ذوو الإعاقة إلا إحاطات محدودة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأمام غيره من المنابر حيث تناقَش قضايا السلام والأمن العالميين[7]. وعلى الصعيد الوطني، من النادر أن تشمل مساعي الدول إلى تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مشاورات مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء وضع خطط العمل الوطنية للتنفيذ.

الإطار 2. الأُطر المعيارية للإلزام بإدماج مسائل الإعاقة في سياق الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
  - تعترف التوصية العامة رقم 18 بـ "التمييز المزدوج" الذي تتعرّض له النساء ذوات الإعاقة نتيجة لظروفهن الاجتماعية، وتصنِّفهن كفئة ضعيفة تستدعي اهتماماً خاصاً
  - التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)، ولا سيّما المادة 23 المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة
- منهاج عمل بيجين (1995)
- الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (2000)، ولا سيّما قرار مجلس الأمن 1960 وقرار مجلس الأمن 2106
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) (2005)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، ولا سيّما المادة 6 المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة
  - التعليق العام رقم 3 على المادة 6: النساء والفتيات ذوات الإعاقة
- خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيّما الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين؛ والهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية (2015)
- قرار مجلس الأمن رقم 2250 المتعلق بالشباب والسلام والأمن (2015)
- ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني (2016)
- قرار مجلس الأمن رقم 2427 بشأن الأطفال والنزاع المسلح (2018)
- قرار مجلس الأمن رقم 2475 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة (2019)
- إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030

الإطار 3. الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

"وإذ يُعيد تأكيد أهمية أن تقوم الدول، بدعم من المجتمع الدولي، بزيادة سُبُل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، وبخاصة في المناطق الريفية، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة..." قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010).

"يسلِّم بأهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى ضحايا العنف الجنسي، ويحثّ كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة على تقديم الخدمات الصحية الشاملة على نحو غير تمييزي، بما في ذلك الدعم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ودعم سُبُل كسب العيش وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، **مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة...**" قرار مجلس الأمن رقم 2106 (2013).

ويحثّ قرار مجلس الأمن رقم 2475 (2019) جميع أطراف النزاعات المسلحة على حماية الأشخاص المدنيين ذوي الإعاقة، ومنع الاعتداءات المرتكَبة ضد المدنيين، وتقديم المساعدة للمدنيين ذوي الإعاقة وضمان تمثيلهم في العمل الإنساني، ويمثل فرصة لتعزيز ما تحققه الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من إدماج، وتأكيداً على استجابتها لاحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلى وجه التحديد يحثّ القرار "الدول الأعضاء على تحقيق المشاركة والتمثيل الجدّيين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، في مجالات العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وعلى التشاور مع ذوي الخبرة في العمل على تعميم مراعاة منظور الإعاقة"[8].

وبالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 2475، ناقش المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في القضايا المتعلقة بالنزاعات في سلسلة من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة. وفي هذه التقارير: (1) دعوة إلى اتباع نهج متعدد الأوجه لمنع نشوب الصراعات، وإبلاغ الدول والجيوش بمسؤولياتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الأعمال العدائية؛ (2) تشجيعٌ للدول على الانخراط مع المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من اعتراف القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق بإظهار قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أنه يحدد بصراحة التزام الدول وأطراف النزاعات بالحماية؛ (3) مناقشة لكيفية شمول أنشطة بناء السلام، بعد انتهاء النزاع، لآراء الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة[9].

2 الإعاقة والنزاعات في المنطقة العربية

> وطالما أن النساء دوماً ضحايا في الحروب، فما بالك حين تعاني المرأة من إعاقة تحد من قدرتها على الحركة والعمل؟ نواجه في تلك الحالة هشاشة مضاعفة: هشاشة المرأة، وهشاشة الشخص ذي الإعاقة.

الرميصاء يعقوب، ناشطة في مجال حقوق ذوي الإعاقة، اليمن

تتسبب النزاعات بإصابة البعض بإعاقات قصيرة أو طويلة الأجل، وبإلحاق الدمار أو الضرر بالمرافق الصحية. وتتضاعف الصعوبات على الأشخاص الذين كانت لديهم إعاقات قبل النزاع، إذ يشتد عليهم الأذى أو يصبح مزمناً، وقد يُحرمون من الخدمات الضرورية. وكما يتبيّن من الإطار 4، ساهمت النزاعات في تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة العربية. وبات من المسلَّم بأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق، مثلاً، هو من بين الأعلى في العالم، وذلك نتيجة لعقود من النزاع[10]. والحال كذلك في سوريا، حيث تبلغ نسبة ذوي الإعاقة 28 في المائة من السكان، وذلك من جراء الحرب الأهلية[11]. وفي غزة، أصيب أكثر من 5,000 شخص بإعاقة بين 7 تشرين الأول/أكتوبر و7 كانون الأول/ديسمبر 2023 بسبب الحرب التي تشنها إسرائيل على القطاع، إلا أن الحرب لا تزال مستمرة، ولذا فالمرجَّح أن يكون عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة أعلى بكثير[12]. وفي عام 2020، ألقت الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رجاء عبد الله المصعبي، بياناً أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول الحرب في اليمن، أكدت فيه بأن غالبية الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة خلال الحرب إنما وقع بهم ذلك "نتيجة للإصابات التي لحقتهم من جراء الغارات الجوية أو الألغام الأرضية أو غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن منع وصول المساعدات الإنسانية قد أوجد أيضاً ظروفاً صحية مزمنة مثل سوء التغذية [...] والعديد من الأشخاص الذين كانوا من ذوي الإعاقة قبل الحرب يعانون أيضاً عاهات ثانوية جديدة نتيجة للهجمات والتشريد"[13].

تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في مثل هذه السياقات، تمييزاً مضاعفاً بسبب التحيّزات الاجتماعية والثقافية القائمة، وغيرها من القضايا المتداخلة. على سبيل المثال، قد لا تتمكن النساء والفتيات المصابات بالصمم

أو بضعف السمع من سماع التهديدات أو التنبيهات المتداولة خارج منازلهن أو المآوي التي لجأن إليها، ما يجبرهن على الاعتماد على أفراد الأسرة للحصول على التحذيرات والإرشادات. وحين تقضي الظروف بطلب السلامة، قد لا تتمكن النساء والفتيات الكفيفات، أو ذوات الإعاقة الجسدية أو البصرية، من الفرار؛ وفي أحيان كثيرة، قد يعني الهروب من العنف التخلي عن الأدوات المساعِدة المتعلقة بالإعاقة أو الانفصال عن مقدِّمي الرعاية. وإذا كانت النساء والفتيات ذوات الإعاقة معتمِدات على مقدِّمي الرعاية، قد تهددهن الظروف التي يفرضها عليهن الفرار أو محاولات الوصول إلى مرافق الصرف الصحي بفقدان الكرامة وتراجع معايير النظافة الشخصية. وفي اليمن، مثلاً، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة النازحات داخلياً اللواتي يعشن في مخيمات مصاعب شديدة في الحصول على المياه والصرف الصحي وخدمات الصحة والتعليم، وذلك لأن المخيمات ليست مصمَّمة لمراعاة احتياجاتهن[14]. وفي مثل هذه الحالات، يشتد تعرّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لخطر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وللتحرُّش، والاتّجار، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، خاصة إذا ظنّ الجناة بأن الناجيات لن يتمكنّ من المقاومة أو الإبلاغ عن الانتهاكات، أو بأن السلطات لن تصدقهن حتى وإن تمكّنَّ من الإبلاغ.

وفي معظم الأحيان، لا تتوفر للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في المنطقة العربية غير فرص محدودة للحصول على فرص العمل اللائق والتعليم الجيد والرعاية الصحية الضرورية. وفي ظروف النزاع والنزوح، مثلاً، تطغى الأعراف والممارسات التقليدية التي تميّز بين الجنسين. ففي حالة اللاجئين السوريين في الزرقاء بالأردن، وجدت الأبحاث أن العائلات لم تسمح للنساء ذوات الإعاقة بالعمل نتيجة مخاوف من الإساءة والاستغلال[15]. وعلى نحو مماثل، حُرِمت الفتيات اللاجئات ذوات الإعاقة في تركيا من فرصة الحصول على الخدمات والمشاركة في الأنشطة نتيجة حاجتهن إلى إذن من ولي أمر ذكر[16]. وغالباً ما تتعرّض النساء ذوات الإعاقة اللواتي يبحثن عن فرص لكسب العيش من الوصم، كما هي الحال في الجمهورية العربية السورية، حيث لا تتجاوز نسبة توظيفهن 7 في المائة، مقارنة بنسبة 62 في المائة للرجال ذوي الإعاقة[17].

وفي أعقاب النزاع وخلال المراحل الانتقالية، ونتيجة للقيود المادية والاجتماعية، لا تجد النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلا فرصاً محدودة للحصول على خدمات الإغاثة والإنعاش، وللمشاركة في تقديم تلك الخدمات، وللوصول إلى آليات العدالة والحماية. وقد يختل انتظام خدمات الدعم اللازمة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة التي كانت متاحة في السابق، وقد يتعذّر تقديم بعض هذه الخدمات. وقد تشمل الاختلالات غياب إمكانية الحصول على المعلومات الموثوقة، أو على الاحتياجات والخدمات مثل الغذاء والماء والرعاية الصحية والمأوى الآمن.

الإطار 4. الإعاقة والنزاعات في المنطقة العربية

"تشهد هذه المنطقة [العربية] ارتفاعاً متزايداً في معدلات الإعاقة بين السكان بسبب تعرّضها للنزاعات المسلحة المتكررة بالإضافة إلى القصف الحالي لقطاع غزة، ويجب على جميع فِرق الإغاثة والهيئات الدولية أن تأخذ ذلك في الاعتبار."

المصدر: هبة هجرس، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (OHCHR, 2023).

3 خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية: أين الإشارات إلى الإعاقة؟

> الواقع في البلدان العربية هو أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن طبقات متعددة من التمييز والتهميش. في لبنان، وفي بلدان عربية أخرى، لا يتمتّع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقوقهم، ولا تراعى مصالحهم في الخطط الوطنية والسياسات العامة المؤسسية. ويُعَدُّ إدراج هذه الحقوق في الأُطُر العامة التحدي الأكبر والثغرة الأشد إلحاحاً.

سيلفانا اللقيس، رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيّاً

اتجه العديد من بلدان المنطقة العربية خلال العقد الماضي نحو تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني، فتزايدَ زخم اعتماد خطط العمل الوطنية المعدّة لهذه الغاية. وبوسع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تقديم مساهمات قيّمة في تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مجتمعاتهن وبلدانهن ومناطقهن، خاصة وأن لديهن معارف وخبرات وتجارب مفيدة للغاية. ولكن تبيّن، بعد إجراء تحليل لخطط العمل الوطنية العشر المتاحة، ولخطة إقليمية، ترتبط كلها بتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أن بعض هذه الخطط يتضمن إشارات إلى سياسات وتشريعات وطنية أو اتفاقيات ومعاهدات دولية تتطرق مباشرة إلى قضايا النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحقوقهن، إلا أن العمليات الاستشارية المرتبطة بإعداد خطط العمل تلك لا تشمل، إلا في النادر، الأشخاص ذوي الإعاقة، كما لا يأخذ إلا نزر يسير من خطط العمل القضايا المتعلقة بالإعاقة في الاعتبار.

وكما يَظْهَر من الشكل، يشير عدد من خطط العمل الوطنية المعتمَدة في المنطقة إلى الإعاقة، ولكن الإشارة غالباً ما تكون تحت ركيزة الحماية، حيث تصنَّف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأنهن فئة "ضعيفة" بدون تفرقة بينهن أو مراعاة لتباين ظروفهن، وبأنهن بحاجة إلى الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، أو إلى "خدمات خاصة". وبذلك، تحاكي هذه الخطط اللغة المستخدَمة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولا سيّما قراري مجلس الأمن 1960 و2106. وتندر الإشارة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة كمستفيدات في الركائز الأخرى للأجندة، مثل الوقاية والمشاركة والإغاثة والتعافي والانتصاف، وفي ذلك إشكالية، لأن شمول الإعاقة في الأجندة يتطلب مشاركة فاعلة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كلٍّ من تقديم الخدمات، وإعداد السياسات العامة، وآليات الإغاثة والتعافي، وتدخلات صنع وبناء السلام، علاوة على جمع البيانات. كما أن خطط العمل

الوطنية التي صِيغت بالتشاور مع النساء ذوات الإعاقة أو مع المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة قليلة للغاية. ومن اللافت أن بعض خطط العمل الوطنية لا تذكر النساء والفتيات ذوات الإعاقة أصلاً.

جيبوتي (2017-2020)

لا تُذكر النساء ذوات الإعاقة.

العراق (2021-2024)

تُذكر الإعاقة فقط بوصفها أحد تداعيات النزاع.

الأردن (2022-2025)

شملت المشاورة التشاركية الوطنية، بما في ذلك إجراءات المشاركة وآليات صنع القرار، النساء ذوات الإعاقة.
وتدعو خطة العمل الوطنية إلى إدراج احتياجات النساء ذوات الإعاقة في أُطُر صنع القرار المعنيّة بالوقاية من الأزمات، وتغيُّر المناخ، وحالات الطوارئ والاستجابة لها.
تدعو خطة العمل الوطنية إلى أن تيسير وصول النساء ذوات الإعاقة إلى الخدمات الأساسية والإنسانية.

لبنان (2019-2022)

تدعو خطة العمل الوطنية إلى إجراء دراسة عن احتياجات الحماية للنساء والفتيات الضعيفات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وذلك لتحديد خدمات الحماية المتوفرة، والخدمات الإضافية المطلوبة.

دولة فلسطين (2020-2024)

تقر خطة العمل الوطنية بأن النساء ذوات الإعاقة لا يندرجن في فئة متجانسة.
وهناك تركيز على توفير الخدمات (خدمات الحماية الاجتماعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والصحية) للنساء الأكثر تعرضاً للمخاطر، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة.

الصومال (2021-2025)

جرت استشارة المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة استعداداً لخطة العمل الوطنية.
تدعو خطة العمل الوطنية إلى التمكين الاقتصادي وتزويد النساء ذوات الإعاقة بسُبُل العيش المستدامة.
تدعو خطة العمل الوطنية إلى تعزيز حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإلى إجراء إصلاحات قانونية ودستورية لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
تسعى خطة العمل الوطنية إلى تيسير حصول النساء ذوات الإعاقة على الخدمات المراعية لخصوصيات نوع الجنس.
تدعو خطة العمل الوطنية إلى تنمية القدرات لبناء قدرة النساء ذوات الإعاقة على الصمود.
تدعو خطة العمل الوطنية إلى المشاركة الكاملة للنساء ذوات الإعاقة في جميع قطاعات الأنشطة التي تتناولها الخطة.

السودان (2020-2022)

ذُكِرت النساء ذوات الإعاقة مرة واحدة، بوصفهن بحاجة إلى الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

تونس (2018-2022)

بموجب ركيزة الحماية، يمكن للفتيات ذوات الإعاقة في المدرسة الوصول إلى موظف اجتماعي خاص يساعدهن في تلبية "احتياجاتهن الخاصة" بموجب المرسوم رقم 2006-1447.

الإمارات العربية المتحدة (2021-2024)

لا تُذكر النساء ذوات الإعاقة.

اليمن (2020-2022)

شارك "صندوق رعاية وتأهيل المعاقين" في حلقات العمل التحضيرية لخطة العمل الوطنية، ولكن الخطة لا تشير إلى النساء ذوات الإعاقة.

جامعة الدول العربية (2015-2030)

ذكرت الإعاقة فقط في ما يتعلق بتخطيط وتخصيص الموارد في إطار ركيزتي الإغاثة والإنعاش.

وخطط العمل الوطنية ليست الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تدعمهن في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وإقصاء النساء والفتيات ذوات الإعاقة هدر لفرص إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ولإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات على نحو كلي ومتكامل.

4 النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية: فرص مهدورة

> بوسع النساء ذوات الإعاقة فعل الكثير من أجل إثراء الفرص لتحقيق السلام والأمن. وتعتمد هذه المسألة على مدى قوة الإرادة السياسية الرامية إلى إيجاد مساحات تضم عناصر مثل إمكانية الوصول، والانفتاح على الأصوات المختلفة، واحترام الاختلافات بين الأفراد.

شذى أبو سرور، المنتدى العربي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دولة فلسطين

تؤدي النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المنطقة العربية، على الرغم من الحواجز القائمة أمامهن، أدواراً هامة عدة، فمنهن قياديات، ووسيطات، ومقدِّمات خدمات، وداعيات سلام على مستوى القاعدة الشعبية. وغيابهن عن جهود الاستجابة الإنسانية والإغاثة والتعافي يتسبب بإهمال احتياجاتهن والتغاضي عن أصواتهن أثناء حالات الطوارئ وبعدها، ما يفاقِم ما يتعرّضن له من أضرار. ونتيجة لذلك التهميش والعزل عن العمليات الرسمية، تضطر النساء ذوات الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤونهن إلى إجراء تدخلات خاصة بهن بغض النظر عمّا إذا كان بلدهن منخرطاً في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أم لا.

في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2023، وبهدف تسليط المزيد من الضوء على تجربة وإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في العمليات الوطنية الشاملة، تواصلت الإسكوا مع النساء ذوات الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤونهن في المنطقة العربية لفهم أفضل عن مدى مشاركتهن في العمليات الرسمية المتعلقة ببناء السلام، والتحديات التي يواجهنها في ما يتعلق بصياغة السياسات العامة، والمبادرات التي شاركن فيها والتي تتعلق بالأجندة وركائزها. وبالمجمل، وبغض النظر عمّا إذا كان لدى بلد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي تواصلت الإسكوا معهن خطة عمل وطنية لتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة

والسلام والأمن أم لا، أفادت نسبة 82 في المائة من النساء بأن الحكومات لم تتشاور معهن ولا مع غيرهن من أصحاب المصلحة المعنيّين، ولا مع المنظمات المعنيّة بشؤونهن بشأن أي من الركائز المتعلقة بالأجندة. وبالنسبة إلى المستجيبات من بلدان اعتمدت خطة عمل وطنية، أفادت نسبة 86 في المائة بأنهن لم يستشرن أثناء صياغة الخطة، ولم يشاركن في تنفيذها. واللافت أن الغالبية العظمى من المستجيبات (85 في المائة) يعتقدن بقوة بأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن حواجز تختلف عن تلك التي تواجهها النساء غير ذوات الإعاقة من حيث المشاركة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وشملت بعض القضايا التي جرت مناقشتها مع الخبراء والمنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من المنطقة ما يلي:

- **إمكانية الوصول المحدودة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة:** من الشواغل الكبيرة بين المنظمات والناشطين مواجهة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتحديات مزمنة في إمكانية الوصول. ولمصطلح إمكانية الوصول معانٍ شتى. فقد يُراد به، على سبيل المثال، إمكانية الوصول إلى الفرص، حيث يؤدي التمييز المؤسسي والحواجز الناجمة عنه إلى حرمان النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الحصول على التعليم والتدريب، ما يؤثر بدوره على معرفتهن بحقوقهن وكذلك على فرص مشاركتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك التأثير على السياسات، والمشاركة النشطة في الأُطر التي تؤثر على حياتهن اليومية، مثل الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد يُراد بالمصطلح أيضاً: إمكانية الوصول المادي والوصول إلى وسائل الاتصال، كما في مثال عدم قدرة النساء ذوات الإعاقة على السفر، أو على الوصول إلى المباني أو أماكن الاجتماعات، أو عند عدم استطاعتهن المساهمة بنشاط في المناقشات، أو المشاركة في المواد المدرجة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بسبب الافتقار إلى ترتيبات تيسيرية لوصولهن.

- **محدودية المعرفة بالمبادرات المعتمَدة لضمان إدماج الإعاقة:** كيفية فهم الإعاقة، وكيفية التعامل مع إدماج الإعاقة في التشريعات المختلفة في المنطقة العربية. وفي حالات كثيرة، لا تستند سياسة الدولة إلى نموذج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة؛ بل تعتمد بدرجة كبيرة على النماذج الخيرية أو الطبية إزاء الإعاقة. ونتيجة لذلك، لا توجد أُطر وأدوات كثيرة متاحة على المستوى الوطني لضمان إدماج النساء ذوات الإعاقة في وضع السياسات وتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد تشمل هذه الأدوات أدلة إرشادية، ودورات تدريبية، ومواد توعية وتثقيفية.

- **الموارد المحدودة لإدماج الإعاقة:** تتعذّر على العديد من المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومن النساء والفتيات ذوات الإعاقة المشاركة الكاملة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن نظراً للافتقار إلى التمويل في معظم أنحاء المنطقة. وقد أدى ذلك إلى محدودية الوصول إلى الموارد المادية والمالية والبشرية لضمان إدماج منظور الإعاقة في الأجندة.

- **محدودية البيانات المتاحة عن أوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة:** لا تتوفر، في أحيان كثيرة، بيانات متكاملة ومتعددة الجوانب حول أوضاع وأحوال النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المنطقة العربية، وكذلك حول المنظمات التي تخدمهن، ما يعسِّر تقييم احتياجاتهن أثناء النزاع وبعده، ويعوق الجهود المبذولة لتصميم سياسات وتدخلات مستجيبة وشاملة، تتماشى مع متطلبات الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومع الأُطُر المعيارية الأخرى.

- **محدودية إمكانات المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة:** ليس لدى العديد من تلك المنظمات المعارف ولا الإمكانات ولا المهارات اللازمة للانخراط المجدي في الأجندة على المستويات المجتمعية والوطنية والدولية، وإذا توفرت لديها بعض الإمكانات، فقد لا تستخدمها بالكامل. وهذه المحدودية تُبقي المنظمات مستبَعدة، بحكم الواقع، عن المشاركة في العمليات، ويأسرها في دوامة من التهميش المفضي إلى انعدامٍ للتمكين، وانعدامٍ للتمكين يُمعن في التهميش.

- **محدودية آليات المساءلة الموجّهة نحو إدماج منظور الإعاقة:** ليست الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بالمجمل، موجّهة نحو إدماج منظور الإعاقة، فليست، بالتالي، محفِّزة للدول الأعضاء لإدماج هذا المنظور في خطط عملها الوطنية. وما ثمة آلية عالمية للمساءلة بشأن إدماج منظور الإعاقة، ولذلك يندر أن تشتمل الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمانحين والمنظمات الدولية الأخرى على تمكين النساء والفتيات

ذوات الإعاقة، والمنظمات المعنيّة بشؤونهن، من المشاركة النشطة في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المعتمَدة لتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أو في الأنشطة الأخرى ذات الصلة.

وهذه الإشكاليات والقضايا تضيِّع على أصحاب المصلحة الوطنيين فرصاً للاستفادة من المشاركة النشطة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، خاصة وأن لدى تلك النساء والمنظمات المعنيّة بشؤونهن خبرات ومعارف وتجارب جمّة، يساهم شمولها في عمليات صنع القرار في جعل خطط العمل الوطنية أوسع شمولاً وأفضل استجابة وأطول استدامة، ما يساهم بدوره في إيجاد فرص أكبر لصنع وبناء السلام، وتحقيق الانتعاش والتعافي في المنطقة العربية.

أما في الواقع الحاضر، حيث لا يزال إدماج منظور الإعاقة في خطط العمل الوطنية في المنطقة العربية محدوداً، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة عوائق مختلفة أمام المشاركة، وأمام الإعمال الكامل لحقوقهن الإنسانية. وعلى الرغم من هذه التحديات، هناك أدلة كثيرة على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تدعمهن في المنطقة قد انخرطت بشكل مستقل في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وذلك من خلال قنوات تشمل الوساطة والمبادرات لبناء السلام، وبناء التحالفات، وتغيير بيئات النزاع، والاستجابة والتعافي، وتقديم الخدمات الأساسية، وأن نتائج الانخراط كانت إيجابية (الأُطُر 5 و6 و7).

الإطار 5. وساطة النساء في ليبيا: شبكة نساء ليبيا لدعم السلام

تقلبت الأحوال في ليبيا بين الانقسام والنزاع والانتقال منذ عام 2011، ما دفع إلى تأسيس العديد من المبادرات التي يقودها مدنيون بهدف إعادة بناء المجتمع المنقسم في البلد. ولا يزال الدرب طويلاً أمام إدماج النساء ذوات الإعاقة في مساحات بناء السلام تلك، ولكن هناك بعض الأمثلة الإيجابية، وشبكة نساء ليبيا لدعم السلام هي من تلك الأمثلة. ومؤسِّسة الشبكة، ليلى فيتوري، هي ناشطة ليبية من ذوات الإعاقة، وقد حشدت نساء من خلفيات مختلفة في ليبيا لدعم جهود الوساطة وبناء السلام المحلية من خلال الشبكة. وهناك مبادرة مهمة أخرى، هي شبكة الوسطاء المحليين الليبيين، ويضم أعضاؤها، البالغ عددهم 32، شخصين من ذوي الإعاقة.

المصدر: المؤلفون.

الإطار 6. الاستجابة لانفجار مرفأ بيروت: الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيّاً

في أعقاب الانفجار المدمر في مرفأ بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، قدَّم الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيّاً، بقيادة سيلفانا اللقيس، المساعدة للأفراد ذوي الإعاقة الذين تضرروا من الانفجار، كما اضطلع الاتحاد بزيادة الوعي العام باحتياجاتهم. شملت جهود الاتحاد الطعن في القانون 196/2020، المتعلق بالتعويض المالي للأشخاص المتضررين من الانفجار. فقد نصّ القانون على دفع تعويضات شهرية لأقارب الأشخاص الذين قتلوا، إلا أنه لم ينص على أي تعويض نقدي للأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جراء الانفجار. وقد حاجج الاتحاد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة الناجمة عن الانفجار يجب أن يحصلوا على دخل شهري مماثل لأقارب المتوفين.

وقدَّم الاتحاد الدعم لحوالي 500 شخص مصاب، وذلك بالنقود وجلسات إعادة التأهيل ومنتجات النظافة والأطراف الاصطناعية والكراسي المتحركة والمعينات السمعية، كما أتاح وظائف مدرة للدخل للنساء ذوات الإعاقة من خلال مبادرة"Access Kitchen"، وهو مطبخ مجتمعي يُعِدُّ وجبات ساخنة للمناطق المتضررة من الانفجار.

والاتحاد هو عضو في منصة المجتمع المدني النسوي في لبنان، ومن الموقعين على ميثاق مطالب المنصة الذي دعا إلى وضع خطة استجابة لكارثة الانفجار تراعي قضايا الجنسين. ويراعي الميثاق منظور الإعاقة، ويدعو إلى الإنصاف في عمليات توزيع المعونة والمشاورات، وإلى التركيز على توفير الأمن الغذائي والمأوى وسُبُل العيش والمساعدة القانونية وخدمات التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

المصدر: المؤلفون.

الإطار 7. نساء يضطلعن ببناء السلام على مستوى القاعدة الشعبية في اليمن: مجموعة ذوات الإعاقة للسلام

في اليمن، يحتاج أكثر من 21 مليون شخص إلى المساعدة الإنسانية والحماية. وبين نزاع ونزوح وانعدام للأمن الغذائي وانهيار اقتصادي، باتت تغطية الاحتياجات الأساسية صعبة للغاية بالنسبة إلى سكان اليمن. على الرغم من الثغرات في إشراك النساء في الاستجابات الإنسانية وجهود بناء السلام، هناك مثال بارز على شبكة من النساء اليمنيات ذوات الإعاقة الناشطات في مجتمعاتهن. وبعد سلسلة من ورش العمل التي عُقدت في الأردن في تشرين الأول/أكتوبر 2022، تم تشكيل مجموعة ذوات الإعاقة للسلام تعزيزاً لجهود بناء السلام. وكانت هذه أول مبادرة تشمل النساء ذوات الإعاقة في عملية بناء السلام.

نفَّذت المجموعة جهود مناصرة مع الحكومة اليمنية، والمبعوثين الدوليين، والأمم المتحدة، وأعطت، في جهودها، صوتاً لاحتياجات ومخاوف الأشخاص ذوي الإعاقة، وحققت إنجازات هامة على مسار جعل الاستجابة الإنسانية في اليمن مراعية لمنظور الإعاقة. ومن خلال جهود محلية للمناصرة المحلية، أُجريت بالتعاون مع الحكومة اليمنية، تمكنت المجموعة من إعادة تفعيل أحد بنود قانون العمل في البلد، التي تضمن حصة توظيف بنسبة 30 في المائة للنساء ذوات الإعاقة في القطاع العام. ولدى مجموعة ذوات الإعاقة للسلام أيضاً آلية لتلقّي الشكاوى والرصد، تسمح لها بتلقّي تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل بعد ذلك على حلها مع السلطات المختصة.

المصدر: المؤلفون.

5 خطوات العمل المراعية لمنظور الإعاقة في إطار الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في المنطقة العربية

> الإعاقة ليست حاجزاً أمام المشاركة في عمليات السلام والأمن. بل إن في السلام والأمن، وفي الإدماج الفعّال للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، فرصة لتعزيز السلام الاجتماعي والاقتصادي.

المنظمة الليبية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليبيا

أمام المنطقة العربية فرصة لأخذ زمام المبادرة في تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو يدمج منظور الإعاقة، وذلك من خلال نهج يتألف من مسارين، ويرمي إلى تحقيق المشاركة الكاملة للنساء والفتيات، وإدماج منظور الإعاقة. يتوخى المسار الأول لهذا النَّهج الإدماج الكامل لمنظور الإعاقة في جميع الأُطُر الرسمية، مثل خطط العمل الوطنية والتشريعات والسياسات الوطنية، ويسعى المسار الثاني إلى تصميم تدخلات تستهدف، تحديداً، النساء والفتيات ذوات الإعاقة. تتطلب هذه النُّهُج من الحكومات ومقدِّمي الخدمات الأساسية والجهات الفاعلة الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني المحلي ما يلي: (أ) الاعتراف بقيمة المعارف والمساهمات التي تسديها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ (ب) ضمان استمرار مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الجهود المبذولة لإعادة بناء المجتمعات المحلية والبلدان، واضطلاعهن بأدوار قيادية في تلك الجهود.

وفي الحصيلة النهائية، تُلزم مختلف صكوك القانون الدولي (بما في ذلك المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الدول بضمان تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من المشاركة الكاملة في المجتمع، ومن الحصول على الموارد والفرص، على قدم المساواة مع غيرهن. وعلى صعيدٍ عالمي، تزايد الاهتمام مؤخراً بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تجلى ذلك في وضع واعتماد معايير دولية جديدة، ما يشكِّل فرصة كبيرة لتحسين الإطار المعياري الذي يحكم الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام

والأمن، ومواصلة تطوير الروابط مع قرار مجلس الأمن 2475، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأُطُر المعيارية الأخرى ذات الصلة. وعلى المستوى الإقليمي، يمكن لإطار إقليمي منقَّح للعمل على الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على أساس مراعاة منظور الإعاقة وتوخي المشاركة والإدماج، أن يشجِّع جميع الدول على مراجعة خطط العمل الوطنية الحالية، وتنمية الممارسات الجيدة المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة، بالشراكة مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤونهن.

ويتزايد عدد دول المنطقة العربية التي إما أعدَّت خطط عمل وطنية لتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، أو حدَّثت خطط العمل الوطنية التي كانت لديها أصلاً، أو انخرطت في أنشطة أخرى بغية تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفي هذا السياق، قد تنظر الدول الأعضاء في التوصيات التالية المتعلقة بإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

ألف. إدماج منظور الإعاقة بشكل عام

يُعَدُّ التصديق رسمياً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري خطوة ضرورية، ولكن يمكن للدول الأعضاء أيضاً إنشاء وتعزيز أُطُر للسياسات والتشريعات تضمن إدماج منظور الإعاقة عبر توثيق التقدّم المُحرَز في إدماج النساء والفتيات، وذلك في تقارير تقدَّم إلى الهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والاستعراضات الدورية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وعملية الاستعراض الوطني الطوعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتقارير الوطنية المعدَّة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني. واتساقاً مع هذه الجهود، قد يشكِّل اعتبار منظور الإعاقة، في مرحلة مبكرة من أي عملية، ركيزة للإدماج البنَّاء، وقد تشمل المساعي في هذا الإطار: المشاورات التشاركية ولجان العمل. وقد تعزَّز عملية الإدماج بنُهُج تعتبر فيها احتياجات وشواغل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتضمين هذه الاعتبارات في عمليات إصلاح القوانين وصنع القرار. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- اعتماد الأُطُر المعيارية الدولية التي تعالج أوجه التداخل بين اعتبارات المساواة بين الجنسين واعتبارات إدماج منظور الإعاقة، وزيادة الانخراط في تلك الأُطُر.
- مشاورة النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤونهن في صياغة خطط العمل الوطنية المصمَّمة لتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- التأكد من أن قطاعي الشرطة والعدالة ومؤسسات التعليم والتدريب على دراية باحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، واحترام تلك الاحتياجات. وينبغي أيضاً توخي الشمول في خطط العمل الوطنية، وغيرها من الاستراتيجيات المعتمَدة على الصعيد الوطني، من خلال تضمينها إشارات واضحة إلى الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومن ثم تخصيص الموارد الكافية لتلبية تلك الاحتياجات.

باء. الوقاية الدامجة لمنظور الإعاقة

تشمل الخطوات الهامة في هذا الإطار: وضع أُطُر وتشريعات تعالج التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، وذلك تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتحسين استراتيجيات التدخل من أجل الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيّما ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم بموجب القانون الدولي. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- التأكد من إدراج منظور الإعاقة في الأُطُر والاستراتيجيات والأنظمة القانونية التي تعمل على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.
- التأكد من أن استراتيجيات وأنشطة التدخل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس تراعي أولويات واحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

جيم. الحماية الدامجة لمنظور الإعاقة

تتطلب الحماية الدامجة لمنظور الإعاقة مشاركة نشطة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومن المنظمات المعنيّة بشؤونهن في جميع الاستجابات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك في حالات الطوارئ والسياقات الإنسانية. وذلك بدوره يتطلب دقةً في تخطيط تلك المشاركة وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتمحيصاً للمخاطر التي تتطلب الحماية، ولآليات التخفيف، ولنجاعة تدخلات الحماية. وإذا تحققت المشاركة على هذا النحو، قد تحصل الدول الأعضاء على صورة أوضح لحالات الطوارئ التي تعرّضت لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الماضي، وتحديد الحواجز التي تواجههن، وآليات التكيُّف التي يستخدمنها. والنتيجة المنشودة هي أن تصبح الأنظمة والخدمات أفضل استجابة وأقرب وصولاً بالنسبة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وقد تركِّز الدول الأعضاء على الجوانب المحددة التالية:

- التأكد من المشاركة المباشرة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في إعداد آليات الاستجابة الإنسانية وصيانتها.
- التأكد من تمكين المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من مراقبة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والإبلاغ عنها وإطلاق حملات المناصرة في وجهها.
- التأكد من توعية العاملين في أوساط القانون والعدالة والشرطة بالأشكال المتنوّعة للعنف المرتكَب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

دال. المشاركة الدامجة لمنظور الإعاقة

قد تكون المشاركة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي، وقد تكون في المؤسسات والعمليات الدولية في مرحلة ما بعد الصراع. وقد تكون المشاركة أيضاً على جميع مستويات صنع القرار بشأن بناء السلام وحفظ السلام وإدارة النزاعات وحلها ومكافحة التطرّف العنيف. ويجب أن تشتمل آليات المشاركة على تعاون مع المنظمات المعنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التوعية بأهمية انخراط النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتزويد تلك المنظمات بالإمكانات والمعارف اللازمة للمشاركة في تنفيذ الأجندة. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- التأكد من مشاركة النساء ذوات الإعاقة في جميع مستويات صنع القرار الرسمي، وعمليات حل النزاعات، وآليات العدالة الانتقالية.

هاء. الإغاثة والتعافي والانتصاف على نحو يدمج منظور الإعاقة

إجراء مشاورات مع النساء ذوات الإعاقة يضمن اعتبار وجهات نظرهن في عمليات إعادة الإعمار، ما يساهم في تعزيز التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمساءلة. ومن المهم أيضاً إيجاد سُبُل لزيادة تعليم النساء ذوات الإعاقة وتدريبهن المهني لما يحققه ذلك من آثار إيجابية على سُبُل عيشهن وفرصهن الاقتصادية ومشاركتهن. وتحسين مهارات النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعينهن على الانخراط الكامل في الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وفي المجتمع في إطاره الأوسع. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- التأكد من المشاركة المباشرة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مناقشات الحكومة والجهات المانحة المتعلقة بمشاريع الإغاثة وإعادة الإعمار.
- التأكد من معالجة التمييز المنهجي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال تحسين مهاراتهن.

واو. تجميع البيانات الدامج لمنظور الإعاقة

من الأهمية بمكان جمع بيانات عالية الجودة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تكون تلك البيانات مصنَّفة حسب المتغيّرات ذات الصلة، ومن الضروري، أيضاً، استخدام مؤشرات شاملة لمنظور الإعاقة، مصنَّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، في عمليات الرصد والتقييم. ويجب نشر التقارير بأشكال يمكن الوصول إليها، وينبغي استخدام التعلُّم لتعديل السياسات والبرامج لصالح النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ويجب استخدام البيانات لرصد آثار آليات السلام والأمن ووضع استجابات تشاركية مناسبة. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- التأكد من جمع ونشر بيانات محدثة عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

زاي. إعداد الميزانيات الدامجة لمنظور الإعاقة

تُعَدُّ الموازنة الدامجة لمنظور الإعاقة أداة رئيسية لتوفير الدعم والتمويل للمشاريع التي تهدف إلى تعزيز المشاركة الفعّالة وإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات المعنيّة بشؤونهن في جميع التدخلات المضطلَع بها في إطار الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، خاصة إذا شملت التدخلات تزويد المنظمات المعنيّة بالموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة. ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بما يلي:

- التأكد من إدماج منظور الإعاقة في إعداد الميزانية وتخصيص التمويل لجميع جوانب التدخلات المضطلَع بها في إطار الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

المراجع

AFPRD and IREX (2016). Disability Inclusion among Refugees in the Middle East and North Africa: A Needs Assessment of Libya, Egypt, Yemen, Jordan, and Turkey. https://www.irex.org/sites/default/files/pdf/disability-inclusion-refugees-middle-east-north-africa.pdf.

Arab Organisation of Persons with Disabilities (2020). Implementation of the Sustainable Development Goals and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities in the Arab World. https://www.internationaldisabilityalliance.org/sites/default/files/arab_regional_report_aopd_english_23_july_2020_final.docx.

Cornelson, K. (2012). Doubly protected and doubly discriminated: the paradox of women with disabilities after conflict. William & Mary Journal of Race, Gender, and Social Justice, 19: 105–136. https://scholarship.law.wm.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1350&context=wmjowl.

Euro-Med Human Rights Monitor (2023). New catastrophic plight in Gaza: Israel's attacks leave more than 5,000 Palestinians disabled. 7 December. https://euromedmonitor.org/en/article/6013/New-catastrophic-plight-in-Gaza:-Israel%E2%80%99s-attacks-leave-more-than-5,000-Palestinians-disabled.

General Women's Union [United Arab Emirates] (2022). United Arab Emirates National Action Plan on the Implementation of UN Security Council Resolution 1325. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2022/10/UAE-NAP-FINAL-ENG.pdf.

HNAP, Syria (2021). Disability in Syria: Investigation on the Intersectional Impacts of Gender, Age and a Decade of Conflict on Persons with Disabilities. https://www.hi-deutschland-projekte.de/lnob/wp-content/uploads/sites/2/2021/09/hnap-disability-in-syria-investigation-on-intersectional-impacts-2021.pdf.

Jordanian National Commission for Women (JNCW) (2021). Jordanian National Action Plan for the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security, 2022–2025. [On file with the authors].

League of Arab States, UN Women and Arab Women Organization (2015). Executive Action Plan "Protection of Arab Women: Peace and Security" 2015–2030. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2021/08/RAP-2015-2030-LAS.pdf.

Ministère de la Femme et de la Famille [Djibouti] (2017). Plan d'action national pour la mise en œuvre de la résolution 1325 (2000) et des résolutions connexes du Conseil de sécurité des Nations Unies sur la Femme et la Paix. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2021/07/Djibouti-2017.pdf.

Ministry of Labour and Social Development [Republic of the Sudan] (2020). National Action Plan.

For the Implementation of UN Security Council Resolution 1325 on Women, Peace & Security, 2020–2022. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2021/08/Sudan-2020-2022.pdf.

Ministry of Social Affairs and Labor [Republic of Yemen] (2020). National Plan to Implement Security Council Resolution 1325 Women, Security and Peace, 2020–2022. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Yemen-NAP-English.pdf.

Ministry of Women's Affairs [State of Palestine] (2020). The Second National Action Plan on Women, Peace and Security for the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325 and Subsequent Resolutions, 2020–2024. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2021/08/Palestine-2020-2024.pdf.

Ministry of Women and Human Rights Development [Federal Government of Somalia] (2021). Somalia National Action Plan for the Implementation of the Somali Women's Charter and UNSCR 1325 on Women, Peace and Security, 2021–2025. [On file with authors].

National Commission for Lebanese Women (NCLW) (2019). The Path to a Fair and Inclusive Society through the Women, Peace and Security Agenda, 2019–2022. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2020/12/Lebanon-NAP-2019-2022.pdf.

OHCHR (2023). Gaza: UN expert demands unconditional humanitarian access and relief for people with disabilities. https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/11/gaza-un-expert-demands-unconditional-humanitarian-access-and-relief-people.

Ortoleva, S. and A. Knight (2012). Who's missing? Women with disabilities in U.N. Security Council resolution 1325 National Action Plans. ILSA Journal of International & Comparative Law, 18(2): 395–412. https://nsuworks.nova.edu/ilsajournal/vol18/iss2/6/.

Ruminowicz, B. (2023). Advancing towards inclusive peace and security: persons with disabilities and Security Council resolution 2475. International Review of the Red Cross, 105(922): 449–458. https://international-review.icrc.org/articles/advancing-towards-inclusive-peace-and-security-persons-with-disabilities-sc-resolution-2475-922.

Secretary General of the Council of Ministers [Iraq] and the Kurdistan Regional Government (2021). Second National Plan to Activate Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security, 2024–2021 [Arabic]. http://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2022/10/Iraq-NAP3.pdf.

UN Women (2018). The Empowerment of Women and Girls with Disabilities: Towards Full and Effective Participation and Gender Equality. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2018/Empowerment-of-women-and-girls-with-disabilities-en.pdf.

United Nations Iraq (2022). On International Day of Persons with Disabilities, the UN calls for strengthened efforts to ensure an inclusive society in Iraq. https://iraq.un.org/en/210012-international-day-persons-disabilities-un-calls-strengthened-efforts-ensure-inclusive.

الحواشي

1 لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على E/ESCWA/CL2.GPID/2021/POLICY BRIEF.3.

2 UN Women, 2018.

3 Arab Organisation of Persons with Disabilities, 2020.

4 Cornelson, 2012, p. 108.

5 أُجريت المقابلات مع أشخاص من جنوب السودان ودولة فلسطين ولبنان وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية واليمن.

6 جاءت الردود من أفراد ومنظمات معنيّة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارات العربية المتحدة والسودان والصومال والعراق وفلسطين وقطر ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن.

7 Ortoleva and Knight, 2012; Ruminowicz, 2023.

8 القرار 2475 (2019).

9 A/76/146 (2021), A/77/203 (2022), A/78/174 (2023)

10 United Nations Iraq, 2022.

11 HNAP Syria, 2021.

12 Euro-Med Human Rights Monitor, 2023.

13 S/PV.8753.

14 OHCHR, 2022.

15 AFPRD and IREX, 2016.

16 AFPRD and IREX, 2016.

17 HNAP Syria, 2021.

غالباً ما تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة أوجهاً عدة وجوانب عدة من التمييز، لكن هذا لا يعني تصنيفهن كفئة "ضعيفة" بطبيعتهن. فعوامل أخرى مثل عدم كفاية التشريعات والممارسات الاجتماعية المُجحفة والحرمان المنهجي من الفرص، هي التي تزيد من خطر تعرّض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للمخاطر، وتمنعهن من التمتّع الكامل بحقوق الإنسان. وهذا ما يحدث بشكل خاص في حالات النزاع أو الكوارث التي يقع تأثيرها الأشد على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحتى جهود التعافي تتجاهل الدور الذي يمكن أن يضطلعن به في حل النزاعات وتحقيق التنمية.

تبحث هذه الورقة في تأثير النزاع على النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المنطقة العربية، وتتناول الجهود التي يمكن بذلها لإشراكهن في عمليات بناء السلام والأمن، من خلال خطط العمل الوطنية لتنفيذ الأجندة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وغيرها من الآليات ذات الصلة.

2400169A